

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل مجلس استشاري من كبار علماء وخبراء مصر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

ينشأ مجلس استشاري من كبار علماء مصر وخبرائها في الداخل والخارج ، يتبع رئيس الجمهورية ويسمى «المجلس الاستشاري لعلماء وخبراء مصر» .

**(المادة الثانية)**

**يشكل المجلس من العلماء والخبراء الآتيين :**

**في مجال التعليم العالي والبحث العلمي :**

السيد الدكتور / أحمد حسن زويل .

السيد الدكتور / نبيل أحمد فؤاد يوسف على .

السيد الدكتور / فيكتور أوغست رزق الله .

السيد الدكتور / نبيل فؤاد فانوس جريس .

**في مجال المشروعات الكبرى :**

السيد المهندس / هانى حلمى عازر أسعد .

**في مجال الطاقة :**

السيد المهندس / هانى محمود فهمى النقرانى .

السيد المهندس / إبراهيم رزق رو��ائيل سmek .

**في مجال الزراعة :**

السيد الدكتور / هانى عبد الله محمد الكاتب .

**في مجال الجيولوجيا:**

السيد الدكتور / فاروق السيد محمد الباز .

السيد الدكتور / محمد البهى عيسوى .

**في مجال تكنولوجيا المعلومات:**

السيد الدكتور / على محمد الفرمادى .

**في مجال الاقتصاد:**

السيد الدكتور / محمد على العريان .

**في مجال الطب والصحة العامة:**

السيد الدكتور / محمد أحمد غنيم .

السيد الدكتور / مجدى حبيب يعقوب .

**في مجال الصحة النفسية والتوافق المجتمعي:**

السيد الدكتور / أحمد محمود عكاشه .

**في مجال التعليم ما قبل الجامعى:**

السيدة الدكتورة / ميرفت أبو بكر سيد أحمد .

**(المادة الثالثة)**

يكون أداء العمل بالمجلس تطوعياً وينتخب أعضاء المجلس من بينهم في أول اجتماع للمجلس منسقاً عاماً تكون مهامه رئاسة الجلسات وتنسيق الأعمال وتوثيق التكليفات الصادرة إلى المجلس والتوصيات والمقترنات الصادرة عنه ، على أن يكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين .

#### (المادة الرابعة)

يختص المجلس بتقديم المشورة العلمية والفنية لرئيس الجمهورية في كافة المجالات ، كما يختص بدراسة ما يقدم إليه من اقتراحات أو أفكار جادة وتحديد مدى ملاءمتها للتنفيذ من وجهة النظر العلمية ، وله على وجه الخصوص :

تقديم المقترنات الازمة للارتقاء بنظام التعليم والبحث العلمي وعرضها على رئيس الجمهورية .

اقتراح مخططات المشروعات القومية الكبرى ، والسياسات المستقبلية لكافة قطاعات الدولة على أساس علمية ، وعرضها على رئيس الجمهورية .

إعداد تقييم علمي دوري عن مراحل تنفيذ المشروعات القومية الكبرى ومعدلات إنجازها ، وعرضه على رئيس الجمهورية .

إطلاع رئيس الجمهورية على أحدث ما وصلت إليه العلوم الحديثة على مستوى العالم في مجالات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، وبحث إمكانية الاستفادة منها على مستوى مؤسسات الدولة .

تنفيذ ما يصدر إليه من تكليفات من رئيس الجمهورية .

#### (المادة الخامسة)

يجوز للمجلس بناءً على اقتراح من أحد أعضائه أن يضم إلى عضويته من يشاء من العلماء أو الخبراء المصريين في الداخل أو الخارج ذوى الإنجازات العلمية المتميزة على المستوى المحلي أو الدولى ، وذلك بعد موافقة ثلاثة أعضاء المجلس وموافقة رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية أن يضم إلى عضوية المجلس من يرى أحقيته في ذلك بجدارته وكفاءته .

#### (المادة السادسة)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من المنسق العام مرة على الأقل كل شهرين ، ويجوز لرئيس الجمهورية دعوته للانعقاد في غير مواعيد انعقاده في حالات الطوارئ والأزمات أو لمناقشة موضوع يرى ضرورة عرضه على المجلس ، وفي أي من هذه الحالات يجتمع المجلس على وجه الاستعجال من وقت دعوته للانعقاد .

#### (المادة السابعة)

يكون لرئيس الجمهورية في حالة حضوره رئاسة اجتماعات المجلس .

(المادة الثامنة)

يجوز تشكيل لجنة أو أكثر من أعضاء المجلس لدراسة موضوع أو موضوعات معينة ، ولكل عضو من أعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة أن يحضر اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها .

(المادة التاسعة)

يضع المجلس لائحة بإجراءات ونظام عمل اللجان التي يشكلها وكيفية التصويت على قراراته وقرارات اللجان ، والأغلبية اللازمة لقرار التوصيات الصادرة عنه .

(المادة العاشرة)

يتخذ المجلس من رئاسة الجمهورية مقرًا لانعقاد جلساته ، وجلسات بجانبه ، ويجوز الاستعانة بأى من العاملين برئاسة الجمهورية أو غيرها من الجهات لتولى كافة الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس وبجانبه .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للمجلس دعوة أى من الوزراء أو المحافظين أو رؤساء المصالح أو الهيئات أو من ينوبونهم لحضور مناقشة موضوع معين للاستفسار عن أمر يدخل فى اختصاص الجهة الحاضر عنها .

(المادة الثانية عشرة)

يعرض المنسق العام على رئيس الجمهورية تقريرًا كل ستة أشهر بنتائج أعمال المجلس متضمنًا التوصيات والمقترحات الصادرة عنه .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى